إن وصى لمن تحمل هذه المرأة .

قوله وإن وصى لمن تحمل هذه المرأة : لم تصح .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : تصح .

وجزم به ابن رزين بصحة الوصية للمجهول والمعدوم وصحتها بهما أيضا .

قال في القواعد الفقهية : لا تصح لمعدوم بالأصالة كمن تحمل هذه الجارية صرح به القاضي وابن عقيل .

وفي دخول المتجدد بعد الوصية وقبل موت الموصى : روايتان .

وذكر القاضي فيمن وصى لمواليه وله مدبرون وأمهات أولاد أنهم يدخلون وعلل بأنهم أموال حال الموت والوصية تعتبر بحال الموت .

وخرج الشيخ تقي الدين C على الخلاف في المتجدد بين الوصية والموت قال : بل هذا متجدد بعد الموت فمنعه أولى .

وأفتى الشيخ تقي الدين أيضا : بدخول المعدوم في الوصية تبعا كمن وصى بغلة ثمرة للفقراء إلى أن يحدث لولده ولد .

فائدة : لو وصى بثلثه لأحد هذين أو قال لجاري أو قريبي فلان باسم مشترك : لم نصح الوصية على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : تصح كقوله أعطوا ثلثي أحدهما في أصح الوجهين .

قال في القواعد الأصولية فيما إذا قال لجاري أو قريبي فلان باسم مشترك أصح الروايتين عند الأصحاب : لا تصح للإبهام .

واختار الصحة في غير الأولى : القاضي و أبو بكر في الشافي و ابن رجب .

وتقدم في التي قبلها : كلام ابن رزين .

وجزم المصنف في فتاويه : بعدم الصحة في المسألة الأولى .

فعلى القول بالصحة : فقيل يعينه الورثة جزم به في الرعاية الكبرى .

وقيل : يعين بقرعه قطع به في القواعد الفقهية وهو الصواب .

وأطلقهما في الفروع وقواعد الأصول .

فعلى المذهب : لو قال عبدي غانم حر بعد موتي وله مائة وله عبدان .

بهذا الاسم : عتق أحدهما بقرعة ولا شيء له نقله يعقوب وحنبل .

وعلى الثانية : هي له من ثلثه اختاره أبو بكر .

تنبيه : قال في القاعدة الخامسة بعد المائة : محل الخلاف فيما إذا قال لجاري فلان باسم مشترك : إذا لم يكن قرينه .

فإن كان ثم قرينة أو غيرها : أنه أراد معينا منهما وأشكل علينا معرفته : فهنا تصح الوصية بغير تردد ويخرج المستحق منهما بالقرعة في قياس المذهب